على صاحبها للامر انه الاصح ان كان الانفاق هو الاصلح والامر ابتداء ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة
الدارة ستأصله للمنفق حيث انها تمنع البهيمة عن صاحبها لاخذ نفقتها لان بقاءها الى الان
كان بنفقته فصار كانه استفاد الملك منه وان هلكت بعد حبسه سقطت لانه في معنى
الرهن فيهلك بما حبسه وقبله لا اذ لا تعلق له وانما يأخذ حكم الرهن عند احتباس الحبس
تبع مدعيها علامتها حل الدفع لقوله م فان جاء صاحبها وعرف علامتها وعددها
فادفعها وهذا الامر للاباحة لان وجوب الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قوله م
البينة للمدعي واليمين على من انكر ولا يجب بلا حجة لما ذكرنا وعند الشافعي يجب ببيان
العلامة رجل مات بالبادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله كذا في الفصول
العمادية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة يراعي فيه حكمها والا فحلال لمن اخذه كسائر
المباحات الاصلية

كتاب الوقف

هو لغة بمعنى الحبس فان وقف الذي مصدره
الوقف متعد معناه ما ذكر ووقف الذي مصدره الوقوف لازم وشرعا حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية خلافا لهما فانه عندهما حبس العين
على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العبد فيلزم
ولا يباع ولا يورث لهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس أفأتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن
لينفق ثمرته فقد نص على انه لازم وله قوله م لا حبس عن فرائض الله اي لا مال يحبس بعد
موت المالك عن القسمة بين ورثته ثم قال بانه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس عن
فرائض الله تعالى وقيل الفتوى على قولهما كذا في الكافي وفرع على قوله والتصدق بالمنافع بقوله
فلم يصح في رواية يعني اذا تضمن الوقف التصدق بالمنافع لم يجز لان المنفعة معدومة
والتصدق بالمعدوم لا يجوز وصح في الاصح يعني ان الاصح انه صحيح اجماعا لان التصدق
بالمنافع جاز عندهما ايضا كما جاز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وغلتهما لكنه غير لازم

عنده

عنده ولذا قال ولم يلزم لبقاء الملك كما في العارية والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في
في حيوته ولوارثه بعده فلو وقف على الفقراء وبنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او
جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع على عدم اللزوم بقوله فصح تمليكه في حيوته
وارثه اي كونه موروثا بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض موته الا بالقضاء استثناء
من قوله لم يلزم اي لا يلزم الوقف لازما الا باحد امور اربعة ذكر الاول بقوله بالقضاء من قاضي
يرى ذلك مولى من قبل السلطان غير محكم اذ لو كان قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم له
لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه كما تقرر في موضعه وطريق القضاء ان يسلم الواقف ما وقف
الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم
بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه فاذا لحقه حكم المولى لزم كسائر الاحكام الصادرة من الحكام وما
يذكر في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع
ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الثاني بقوله او بالموت اذا علق به بان قال
اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية
بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر وبعد ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه
دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة
وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة وفي قوله
او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد
من الموت بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقوله وقفتها في حيوتي وبعد مماتي
مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة
فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون
سبيله سبيل [illegible] او في خدمة عبده لانسان فان الخدمة للموصى له والرقبة على ملك
المالك حتى اذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الآن في الوقف لا يتصور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)